



الوْفَاءُ عِبْرَةٌ لِلْجَنَاحِيْمِ

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِعْلَانِ الْوَفَاءِ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
پۆزنانەو فەرمە کۆماوە عێراق



- قانون تصديق الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسوم جمهوري .
- إعلان تأسيس جمعية تعاونية لإسكان المعلمين في محافظة بغداد / الكرخ .

محتويات
العدد
٤٣٦٥

السنة السادسة والخمسون

٦ شعبان ١٤٣٦ هـ / ٢٥ أيار ٢٠١٥ م

العدد ٤٣٦٥

سالی پەنجاو شە شە مین

٦ شەعبان ١٤٣٦ ك / ٢٥ ئایار ٢٠١٥ ز

رئاسە ٤٣٦٥



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال
تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لرغبة جمهورية العراق في تعزيز وتنظيم التعاون بين الدول العربية في حالات الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة والحد من مخاطرها ، من خلال تسهيل عمليات الإغاثة وتذليل المعوقات والصعوبات التي قد ت تعرض وصول فرق الإنقاذ ومواد الإغاثة إلى ضحايا هذه الكوارث والحالات ، ولفرض تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة ، شرع هذا القانون .



مشروع

الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة

ان حكومات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين الدول العربية .
ورغبة منها في تنمية الروابط الانسانية بين دول الجامعة العربية .
واستنادا الى مانصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
وتاكيدا لأهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .
واخذنا في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعرّض وصول فرق ومواد الاغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها .
واذ تدرك تعاظم الاهتمام العالمي بخطر الكوارث والاستعداد للتصدي لها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية وذلك في ضوء تزايد الخسائر الناتجة عنها ، وكذلك وجوب ادماج الجهد الرامي الى الحد من مخاطر هذه الكوارث بشكل منهجي في السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة والحد من الفقر ،

واذ تذكر بما جاء في خطة تنفيذ جوهانسبرغ ٢٠٠٢ في هذا الخصوص ،
واذ تشير لتوصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي عقد في كوبى باليابان في ٢٠٠٥/١/٢٢-١٨ وخاصة خطة عمل هييوغو (٢٠١٥ - ٢٠٠٥) ، والتي اكدها على ضرورة تعزيز وتطوير الاستعداد للكوارث ووضع اليات اقليمية لتنسيق الخطط ووسائل الاتصال للتلاقي من سرعة وفاعلية الاستجابة للكوارث التي تتعذر القدرات الوطنية لمجابهتها .

واذ يساورها القلق لزيادة معدل الكوارث في المنطقة العربية وآثارها المدمرة على المدى القريب والبعيد .
واذ تشير الى بروتوكول التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة لسنة ١٩٧٦ ، والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة في منطقة الخليج سنة ١٩٧٩ ، والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة في منطقة البحر الاحمر وخليج عدن لسنة ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق ٣١٩ د . ع (١٧) - ٣/٢٣) بشأن ايجاد آلية مناسبة لتنسيق العربي في حالات الكوارث والطوارئ .
واخذنا بعين الاعتبار قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق ١٧٠٥ ٢ / ٨٠ - د.ع (٢٠٠٧/٩/٦)
بشكل الموافقة على آلية التنسيق بين الاجهزه العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وبرنامج



الخطة التنفيذية لعملها وقرار مجلس الجامعة رقم ٧٠٥٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ د.ع (١٣١) بشان تحييد اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

أ - الكارثة :

حوادث ناجمة عن قوى الطبيعة او بسبب فعل الانسان قد يتربّط عليها خسائر في الارواح او اصابات او تدمير في الممتلكات ، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق امكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدات اقليمية او دولية .

ب- الظروف الطارئة :

الحرائق الكبيرة والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم والنزاعات المسلحة والاوبيّة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة .

ج - الازمة :

حالة طارئة غير اعتيادية قد تتطور الى كارثة

د - عمليات الاغاثة :

مختلف الخدمات المتعلقة بالاغاثة ، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الافراد والخدمات الاخرى التي تصل من الخارج بناء على موافقة السلطة المختصة في الدولة المعنية بالنظر الى اهميتها البالغة والتي يكون الهدف منها انقاد ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة وبشرط الا يكون القصد منها اهداف تجارية .

هـ - مواد الاغاثة :

جميع المواد التي تستخدم في اغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة كوسائل النقل والمواد الغذائية والطبية ، والملابس والاغطية ، والخيام والمنازل الجاهزة ، والمواد الاخرى ذات الأهمية القصوى المرسلة كمعونة للمتضاربين من الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

و- نقطة الاتصال الوطنية :

الجهة المعنية او المخولة من كل طرف لتلقي وارسال المعلومات .

ز - الدولة الطرف :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية التي صادقت او انضمت الى هذه الاتفاقية .

ح - آلية التنسيق :

آلية التنسيق بين الاجهزه العربيه المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والمنشأه وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق ٣١٩ د.ع (١٧) - ٢٣/٣/٢٠٠٥) .

ط - السلطة المختصة :



أية ادارة او وكالة او اية سلطة اخرى في الدولة الطرف يتم تسميتها لممارسة السلطة او القيام بالمهام المشار اليها في هذه الاتفاقية .

ي- الجامعة:

جامعة الدول العربية .

ك- الأمانة العامة للجامعة :

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ل- المنظمات العربية المتخصصة :

المنظمات العاملة في منظومة جامعة الدول العربية .

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات العربية المتخصصة في مجال ادارة ومواجهة الكوارث / الأزمات / حالات الطوارئ والحد من تأثيراتها وذلك من خلال :

- ١- تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة
 - ٢- الاستجابة السريعة والفورية لنقل الخبراء والمعدات
- (ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصة في هذه الدولة)

المادة الثالثة : الالتزامات العامة

١- الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف عند تطبيق هذه الاتفاقية . وفي هذا الإطار فان الدولة الطرف المتأثرة بالكارثة / الأزمة/ حالة الطوارئ تقع عليها المسئولية الأولى للاستجابة الفورية داخل أراضيها ، وتقدم المساعدة لها في حالة طلبها لها أو موافقتها عليها .

٢- تمارس الدول الأطراف السيطرة الكاملة والتوجيه والتنسيق والإشراف على عمليات المساعدة داخل أراضيها .

٣- تقوم الدول الأطراف ، كلما كان ذلك ممكنا ، باشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة في مواجهة الكوارث والأزمات وحالات الطوارئ.

٤- تلتزم الدول الأطراف ، والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء آلية التنسيق بتنفيذ برنامج الخطة التنفيذية لعمل آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ في المراحل المختلفة للكوارث والأزمات وحالات الطوارئ والذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ق (٥١٧٠) د:ع (٨٠-٩/٦-٢٠٠٧) .



- ٥- تلتزم الدول الاطراف بالاستجابة الفورية والعاجلة لطلب أي دولة طرف تأثرت بكارثة / ازمة / حالة الطوارئ، اخذًا بعين الاعتبار الخطط الموضوعة والامكانيات المتاحة في حينه وبما لا يؤثر على قدرة الدول الاطراف في مواجهة حالات الطوارئ الداخلية ، ويجوز ان تشمل المساعدة مشورة الخبراء وامداد الدولة الطرف المعنية بالمعدات والتسهيلات او وضعها تحت تصرفها .
- ٦- للدول الاطراف ان تدخل في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف اقليمية او شبه اقليمية في اطار الاتفاقية ومتمشية مع اهدافها .

المادة الرابعة : ترتيبات الاستعداد لاعمال الاستجابة للكوارث /الازمات / حالات الطوارئ

- ١- تقوم الدول الاطراف ، بطريقة طوعية ، بتحديد مساعداتها وامكانياتها وقدراتها على المشاركة في ترتيبات الاستعداد لاعمال الاستجابة للكوارث/الازمات / حالات الطوارئ وتحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطة المختصة بالدولة والخبرات المتاحة لمجابهة الكوارث/الازمات / حالات الطوارئ على ان يبلغ ذلك الى لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق ، ويتم تحديث هذه البيانات دورياً .
- ٢- تعهد الدول الاطراف بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الاغاثة الوطنية المعتمدة بما في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية او ظروف طارئة لاحدى الدول الاطراف سواء اكان ذلك بالنسبة للاتصالات الداخلية او الخارجية .

المادة الخامسة : نظام الإنذار المبكر للكوارث/الازمات / حالات الطوارئ
للحد من مخاطر الكوارث/الازمات / حالات الطوارئ ولتحسين مستوى الاستعداد ، تقوم الدول الاطراف بإنشاء او تطوير منظومة وطنية لإنذار المبكر ترتبط بنقاط الاتصال الوطنية والنظم الإقليمية العربية والدولية لإنذار المبكر ذات الصلة .

المادة السادسة : الاجراءات التنفيذية للاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ

- ١- تقوم الدول الاطراف باقرار الاجراءات القياسية للتعاون فيما بينها و المتنصنة :
- أ- درجة الاستعداد لادارة و مواجهة حالات الكوارث و الاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ .
- ب- تقديم التسهيلات اللازمة لنقل المشاركيين و المواد و المعدات في عمليات الاستجابة من و الى اراضي الدول الاطراف المتضررة و تسهيل حركتها عبر الحدود .
- ج- التنسيق الجيد للمشاركة الجماعية لاعمال الاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ .



- ٢- تقوم الدول الاطراف سواء منفردة او مشتركة بتعظيم و تعزيز قدراتها في المجالات التالية :
- تحفيز الموارد الوطنية لدعم الاعمال المتعلقة بالاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ .
 - اخطار لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بصفة دورية بمدى توفر الموارد والاستعداد لاعمال الاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ .

المادة السابعة : المساعدات و التسهيلات

تعهد الدول الاطراف بتقديم كافة المساعدات و التسهيلات لشحن او عبور مواد الاغاثة المرسلة الى الدول المنكوبة سواء من اراضيها او غيرها و بصفة خاصة التسهيلات التالية :

- اعتماد المستندات و الشهادات الصادرة من السلطات الرسمية او هيئات الاغاثة بالدول الاطراف المرسلة منها ، حول انواع و كميات مواد الاغاثة المرسلة ، و اعفائها من تقديم شهادات المنشا او الفواتير او تصاريح الاستيراد او التصدير او غيرها من المستندات التي تطلبها السلطات الرسمية في الدول الاطراف بسبب تصدير مواد الاغاثة او مرورها عبر اراضيها بشرط ان تكون هذه المواد مصحوبة ببيان واف عن انواعها ، و كمياتها و قيمتها التقديرية و موقعها على هذا البيان من المسؤول بالجهة الحكومية او هيئة الاغاثة المختصة و مختوما بخاتمتها كما يجب وضع خاتم الجهة او الهيئة المذكورة و شعارها ان وجد على العبوات المحتوية على هذه المواد ، و ذلك دون اخلال باي تشريع او نظام يتعلق بمواد من نوع استيرادها او محظوظ تصديرها في الدول الاعضاء .
- تسهيل الاجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجوية و البرية و البحرية في الدول الاطراف التي تشنن منها او تمر عبر اراضيها مواد الاغاثة و اعطائها الاولوية في الافراج عنها بالسرعة الممكنة و الحرص على حفظها في مكان آمن و حراستها لحين تمكناها من العبور الى الجهة المقصودة ، و ذلك دون اخلال بتطبيق الاحكام المتعلقة بالاداب العامة او الامن العام او الصحة العامة او المحافظة على الثروة النباتية و الحيوانية .
- اعفاء مواد الاغاثة من الرسوم الجمركية و اية رسوم او ضرائب اخرى مقررة على الواردات او الصادرات او بضائع المرور في الدول الاطراف .
- تسهيل مرور و دخول وسائل النقل المختلفة التي تحمل مواد الاغاثة للدول الاطراف و اعفائها من القيود المفروضة على مرورها او دخولها في الاحوال العامة .
- تقديم تخفيض في اجرور النقل لمواد الاغاثة على وسائل النقل الجوي و البري و البحري الوطنية يتلقى عليها بين الدول الاطراف على ان تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية



التابعة للجهة المنكوبة و منح مواد الاغاثة او لوية الشحن على غيرها من المواد الاخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها الى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة .

٦- منح كافة وسائل النقل المدنية و العسكرية الوطنية التراخيص و التسهيلات الازمة لزيادة عدد رحلاتها بما في ذلك حق المرور و الهبوط و الرسو عبر اراضي و اجواء و موانئ الدول الاطراف ليتسنى نقل مواد الاغاثة الى الجهات المنكوبة باقصى سرعة ممكنة .

المادة الثامنة : تنقلات فرق الاغاثة او المساعدة

تعهد الدول الاطراف بتقديم التسهيلات الازمة لتنقلات فرق الاغاثة او المساعدة و مندوبي الدول الاطراف الذين توفرهم في مهام تتعلق باعمال الاغاثة و بصفة خاصة :

١- منح مندوبي الاغاثة او المساعدة الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية او هيئات الاغاثة المعتمدة في الدول الاطراف تأشيرات الدخول او المغادرة الازمة لدى وصولهم او مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الاطراف دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم او مغادرتهم لهذه الدول بسبب اعمال الاغاثة .

٢- تقديم التسهيلات الازمة لنقل مندوبي الاغاثة او المساعدة مع مواد الاغاثة او مواد المساعدة المرافقة لهم الى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية و البحرية و البرية الوطنية بالدول الاطراف و اعطائهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية او مخفضة على الوسائل المذكورة .

المادة التاسعة : الاستجابة المشتركة لمجابهة مخاطر الكوارث / الازمات / حالات الطوارئ

١- يجوز لكل دولة طرف طلب المساعدة لمجابهة مخاطر الكوارث و الاستجابة للكوارث / الازمات / حالات الطوارئ مباشرة من احد الدول الاطراف او من خلال آلية التنسيق .

٢- تقوم الدولة الطرف المتضررة بتقدير نوع وحجم المساعدة المطلوبة ، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك فأن الدولة الطرف او الدول الاطراف المقدمة المساعدة لها - تقوم بالمبادرة بعد التشاور - بتقدير ذلك .

المادة العاشرة : التوجيه و السيطرة و التنسيق لعمليات المساعدة

١- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بالتوجيه و السيطرة و التنسيق و الأشراف على عمليات المساعدة داخل اراضيها .



٢- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بتقديم كافة التسهيلات و الخدمات المتاحة و الممكنة بهدف تحقيق الإدارة الجيدة لعمليات المساعدة ، وعليها أيضا التأكيد من توفير سبل حماية الأفراد و المعدات المشاركة في عمليات المساعدة داخل أراضيها .

المادة الحادية عشرة : احترام القوانين و النظم الوطنية

تلتزم الدول الأطراف المشاركة في عمليات المساعدة بعدم القيام بأي أعمال أو أنشطة لا تتوافق و غرض الاتفاقية ، كذلك باحترام كافة القوانين و النظم للدول المقدم لها المساعدة .

المادة الثانية عشرة : التعاون الفني

تلتزم الدول الأطراف بالتنسيق و التعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة في المجال التقني بغرض زيادة الاستعداد و تقليل مخاطر الكوارث / الازمات / حالات الطوارئ من خلال :

١. إنشاء وتطوير قواعد بيانات علمية وتقنية مرتبطة بشبكة معلومات المنظمات العربية المتخصصة .
٢. اعداد وتصميم نسق قياسي لنماذج التقارير المتضمنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالكوارث / الازمات / حالات الطوارئ .
٣. اتخاذ الترتيبات اللازمة للتدريب ونشر الوعي والتعليم المتعلق بمنع وتحقيق الكوارث / الازمات / حالات الطوارئ والتخفيف من اثارها وحث الدول الاطراف على اجراء تدريبات مشتركة بشكل دوري .
٤. اعداد نسق لتبادل المعلومات عن الخبرات وتقنيات ومساعدات المتوفرة .
٥. اعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل صانعي السياسات والسلطات المختصة بادارة الازمات ومجابهة الكوارث / الازمات / حالات الطوارئ على المستويات الوطنية والاقليمية .
٦. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل الخبراء لتعظيم الاستفادة من الخبرات والتجارب المكتسبة .

المادة الثالثة عشرة: البحث العلمي والتكنولوجي

تقوم الدول الاطراف بعدم برامج البحث العلمي والتكنولوجي المتعلقة بسباب حدوث الكوارث / الازمات / حالات الطوارئ ومخاطرها وكذلك تطوير وسائل طرق ونظم المراقبة والاذار المبكر والتنبؤ بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدولية .

المادة الرابعة عشرة : تنفيذ الاتفاقية

- ١- تقوم لجنة متابعة تنفيذ الية التنسيق بين الاجهزه العربيه المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ بالاشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢- تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية مهام امانة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .



اتفاقیات

المادة الخامسة عشرة : التصديق والانضمام

- ١- تصدق الدول الاطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الاغاثة على هذه الاتفاقية المعدلة طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة .
 - ٢- يجوز للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية التي لم توقع وتصادق او تتضمن الى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الاغاثة ان تتضمن الى هذه الاتفاقية المعدلة وذلك بايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة: تعديل الاتفاقية

تم تعديل احكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة ياغلية ثالث، اعضائه .

المادة السابعة عشرة : نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد ايداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول اطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة وتسري في شأن الدول العربية الاخرى المنضمة الى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين فضيلة الشيخ (ستار جبار حلو) متولياً على أوقاف طائفة الصابئة المندائية وممتلكاتها وإدارة شؤونها والمحافظة على حقوقها لفترة أمدها سبع سنوات من تاريخ . ٢٠١٥/٧

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من ٢٠١٥/٧ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر أيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (فؤاد حميد إبراهيم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان المعلمين في محافظة بغداد / الكرخ) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠	قانون تصديق الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة	١
٢٢	مراسيم جمهورية تعيين فضيلة الشيخ (ستار جبار حلو) متولياً على أوقاف طائفة الصابئة المندائية وممتلكاتها وإدارة شؤونها والمحافظة على حقوقها	١٠
١	إعلان تأسيس جمعية تعاونية لإسكان المعلمين في محافظة بغداد/الكرخ	١١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىي چاپكراوه

نرخى ۱۵۰۰ دينار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۵۰۰ دينار